ثم تقوم مسلوخة فالتفاوت بينهما هو قيمة الجلد هذا اذا كانت الشاة كلها مضمونة وان كان بعضها امانة
بان كانت قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فيكون رهنا بحصته من الدين وقالوا
هذا اذا دبغ المرتهن بشيء لا قيمة له وان دبغ بشيء له قيمة يثبت للمرتهن حق حبس ما زاد الدباغ
فيه كما لو غصب جلد ميتة ودبغ بشيء له قيمة ثم قيل يبطل الرهن فيه حتى اذا ادى الراهن ما زاد الدباغ
فيه اخذه وليس له ان يحبسه بالدين وقيل لا يبطل **ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف**
للراهن لانه متولد من ملكه **وهو** اي النماء **رهن مع الاصل** لانه تبع له وللراهن حق متأكد فيسري الى الولد
وعند الشافعي لا يسري وعند مالك الثمر لا يدخل في الاصل بخلاف الولد لانه بحيث لا يسري حكم الكتابة اليه
ولا يتبع امه فيه بخلاف ولد المستأجرة والكفيلة والمغصوبة وولد الموصى بخدمتها **وهلك النماء**
اذا هلك هلك **مجانا** يعني بغير شيء لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالاصل لانها لم تدخل في العقد
مقصودا **ولو بقي النماء وهلك الاصل فك الولد بحصته** اي بحصته من الدين لانه صار مقصودا
بالفكاك والتبع اذا صار مقصودا بالفكاك يكون له قسط **ويقسم الدين على قيمته** اي قيمة النماء
يوم الفكاك وعلى قيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل [illegible]
بحصته صورته رهن جارية تساوي الفا بالف وحصل منها ولد يساوي خمسمائة ثم هلكت
الام وبقي الولد فانه يسقط من الدين [illegible] لان حصة الام لان قيمتها الف يوم القبض وتساوي
الولد الى الراهن ويستوفي الخمسين لان حصة الولد من الدين خمسون على اعتبار الثلث والثلثين
وقيمة الولد يوم الفكاك معتبرة **وتصح الزيادة في الرهن** بان زاد رهنا على الرهن الاول فيكونان
رهنا بالدين الاول وقال زفر لا يجوز كما لا يجوز الزيادة في الدين ولنا انه نظير الزيادة في الثمن والمثمن فيجوز
وفايدته تظهر في رجل رهن عند رجل عبدا بمائة وقيمته مائة ثم زاد عنده عبدا اخر قيمته مائة فمات
احد العبدين فانه يسقط من الدين نصفه بموته والنصف الاخر امانة **لا تصح الزيادة في الدين**
بان زاد دينا اخر على الدين الاول على ان يكون الرهن الاول رهنا بالدينين وقال ابو يوسف
يجوز اعتبارا بالزيادة على الرهن وبه قال مالك والشافعي في القديم ولنا انه يؤدي الى الشيوع فلا يجوز
وبه قال احمد وفايدته تظهر في رجل رهن عبدا عند اخر بمائة وقيمته مائتان ثم اخذ منه مائة اخرى
على ان يكون العبد رهنا بالمائتين ثم مات العبد فانه يسقط الدين الاول
والنصف في العبد امانة ويبقى الدين الثاني بلا رهن عندهما وعند ابي يوسف الدينان جميعا يسقط بموته
ولو رهن عبدا بالف فدفع عبدا اخر مكان العبد الاول والحال ان **قيمة كل** من العبدين
الف فالاول اي فالعبد الاول **رهن حتى يرده الى الراهن** لانه دخل في ضمانه بالقبض والدين
فلا يخرج عن الضمان ما دام باقيا الا بنقض القبض فاذا كان الاول في ضمانه لا يدخل
الثاني في ضمانه وهو معنى قوله **والمرتهن في العبد الاخر امين حتى يجعله** اي حتى يجعل العبد
الاخر **مكان العبد الاول** بتجديد القبض لان يده يد امانة ويد المرتهن يد استيفاء وضمان
فلا ينوب عنه وقيل الاشتراط لان الرهن تبرع كالهبة وعينه امانة وقبض الامانة تنوب

الجنايات

تنوب عن قبض الامانة **هذا كتاب** في بيان احكام **الجنايات** وهو جمع جناية وهي مصدر
من جنى عليه شرا اذا احدثه وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جنى الثمر وهو اخذه
من الشجر وفي الشرع هي اسم لفعل محرم سواء كان في مال او نفس لكن في عرف الفقهاء يراد باطلاق اسم الجناية
الفعل في النفس والاطراف **موجب القتل** حال كونه **عمدا** وارتفاع موجب بالابتداء وقوله
وهو اي العمد الخبر معترض بين المبتدأ وخبره واشار به الى تفسير العمد وهو **ما تعمد** اي تقصد
ضربه اي ضرب انسان **بسلاح** مثل السيف والسكين ونحوها **ونحوه** اي نحو السيف **في تفريق الاجزاء**
كالمحدد من الخشب والحجر نحو المروة **والليطة** بكسر اللام وهي قشر القصب اللازق به **والنار** والقتل
بهذه الاشياء عمد لان القصد من افعال القلوب فلا اطلاع عليه الا بدليله فاقيم ضربه بما ذكرنا علما
على حصوله نظرا الى استعمال الالة الموضوعة لذلك عادة كما اقيم السفر مقام المشقة واذا قتله
بحديد او صفر غير محدود كالعمود والسنجة ففيه روايتان اظهرهما انه عمد ولو طعنه برمح لا سنان
فيه فجرح كان عمدا وكذا لو قتله بمسلة ولو قتله بابرة فهو ليس بعمد وذكر قاضي خان ان الجرح لا
يشترط في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره وقوله **الاثم** خبر المبتدأ اعني قوله موجب
القتل وقوله **والقود** اي القصاص عطف عليه اما الاثم فلقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه الاية واما القصاص فلقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والمراد به القتل العمد لانه
تعالى اوجب الدية في قتل خطأ بقوله ومن قتل مؤمنا خطأ الاية وانتصاب **عينا** على الحال من القود
اي حال كونه متعينا وحده ثم استثنى منه قوله **الا ان يعفى** القاتل بان يعفو عنه الاولياء
او بعضهم مجانا فيسقط تعين القصاص ولا يجب شيء بعد ذلك ان كان العفو بغير بدل وان
كان بعوض بعد لا يجب المشروط بالصلح لا بالقتل وقال الشافعي في قول الواجب احدهما لا بعينه
ويتعين باختيار الولي وعنه ان الواجب هو القود لكن للولي حق العدول الى المال من غير
رضا القاتل لان نفس الادمي مضمونة بالدية بدليل وجوبها في قتل الخطأ لكن عرفنا وجوب
القصاص بالنص فتتبع الدية وبه قال احمد وعن مالك روايتان كهما ونحن نقول
ان موجبه القصاص ولا يكون له المصير الى المال الا برضى القاتل لان القصاص يتعين لدفع
الضرر فلا يلزم غيره **لا الكفارة** لا تجب بقتل العمد وقال الشافعي تجب اعتبارا بالخطأ وبه
قال احمد في رواية ولنا قوله تعالى كتب عليكم القصاص وفي ايجابها زيادة على النص بخلاف
قتل الخطأ لان فيه نصا **وشبهه** بالرفع عطف على قوله موجب القتل والمضاف فيه
محذوف والتقدير وموجب شبه القتل عمدا فلما حذف المضاف اقيم المضاف اليه مقامه وارتفاعه
في الحقيقة بالابتداء وخبره قوله الاثم علينا ياتي وبهذا هو القسم الثاني من انواع القتل
لانه على نوع اوجه عمد وشبه عمد وخطأ **وهو** اي شبه العمد **ان يتعمد ضربه** اي ضرب انسان
بغير ما ذكر في العمد وهو المحدد وغيره وهو الذي لا حد له من الالة كالحجر والعصي وكل شيء

وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة في رجل ضرب رجلا بابرة او بمسلة [illegible] فقتله [illegible] ان الابرة
ما يقتل [illegible] بخلاف المسلة [illegible]

٢ عينا م

٧ وما اجري مجرى الخطأ والقتل بسبب
وتنقسم [illegible] ثلاثة اوجه عمد
وشبه عمد وخطأ [illegible]